الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712443
تاريخ القرار 21 جانفي 2014

الحمد لله،

27 جانفي 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة

باســـم الشـعب التونســي

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من العارض سالم بن الناجح ناجح، المرسّم بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 09 جانفي 2014 تحت عدد 712443، والمتضمن طلب الإذن استعجاليا للتدخل لفائدته قصد الحصول على جراية تقاعده التي لم يتم صرفها منذ شهر أكتوبر 2013 إذ تقدم بعدة مطالب في الغرض غير أنه لم يتلق أي رد، لذا تقدم بالمطلب الماثل بغية تمكينه من الجراية المطلوبة بهذا العنوان.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصلين 81 و82 منه.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص والمنقّح بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي.

صرّح بما يلـــــــــــــــي:

حيث يهدف المطلب المـــاثل إلى الإذن استعجاليا بتمكين العارض من مستحقاته بعنوان جراية تقاعده وذلك ابتداء من شهر أكتوبر 2013.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية أنه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث ينص الفصل 82 من نفس القانون أنّه "يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا بمعاينة أي واقعة مهددة بالزوال ومن شأنها أن تكون محلّ منازعة إدارية ".

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن القضاء الاستعجالي يهدف إلى إتخاذ الوسائل الوقتية والمجدية والتي من شأنها الحد من مفعول مرور الزمن الذي يقتضيه البت في النزاع الأصلي مع الحفاظ على جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل وأن حدود صلاحيات القاضي الاستعجالي تقف عند الحفاظ وصيانة الحقوق المتنازع بشأنها من حيث الأصل وذلك في إطار الاختصاصات المسندة لجهة القضاء الإداري، وعليه فإن اختصاص القاضي الإداري بالنظر في القضايا الاستعجالية طبقا لأحكام الفصلين 81 و82 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية مستمد من اختصاصه بالنظر في الدعوى الأصلية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل الثاني في فقرته الأخيرة من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية

وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أنه "تختصّ المحاكم العدليّة بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقّي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤوليّة الإداريّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي على أنه "أحدثت بالمحاكم الإبتدائيّة خطّة قاضي للضمان الإجتماعـــي يكون مختصّا بالنظر فـــي النزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونيّة للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلّقة بحوادث الشغل والأمراض المهنيّة".

وحيث تضمن الفصل 3 من نفس القانون أنه "ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات".

وحيث طالما أن القاضي الإداري المنتصب في المادة الاستعجالية يستمد اختصاصه المنصوص عليه بالفصلين 81 و82 من قانون المحكمة الإدارية من مرجع نظر قاضي الأصل، فإن تمكين العارض من مستحقاته بعنوان جراية تقاعده يندرج ضمن الاختصاصات التي عهد القانون بمهمة البت فيها لقاضي الضمان الاجتماعي دون سواه على معنى الأحكام سالفة الذكر، ويخرج من ثمة عن ولاية القاضي الإداري، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض المطلب الماثل لعدم الاختصاص.

لهـــــــــــــــــذه الأسباب

قرّر: رفض المطلب لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية الثالثة بتاريخ 21 جانفي 2014.

رئيس الدائرة

ر ا ه :